الموضوع الثاني

النوازل في شروط الزكاة

ويندرج ضمنه أمرين اثنين:

أولا: النوازل في شرط بلوغ النصاب

المسألة الأولى: تأثير الديون الاستثمارية والاسكانية

المسألة الثانية: تأثير التضخم النقدي

ثانيا: النوازل في شرط حولان الحول

مسألة: اعتبار الزكاة بالحول الشمسي

أولا: النوازل في شرط بلوغ النصاب

من جليات القضايا أن الزكاة في الشريعة الإسلامية عبادة من أجل العبادات، وأنها لا تجب على المكلف إلا بتوفر شروطها كاملة، فإذا ما اختل شرط من شروطها بطروء ما يبطله أو يشكك في ثبوته، فلا يكون حكم وجوب الزكاة ثابتا تبعا لعدم ثبوت شروط العبادة الشرعية، ومن أهم شروط الزكاة[1] شرط النصاب.

ومعنى النصاب: نَصَبَ يَنصِب من النصب أي العلامة، وهو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، أي أنه هو العلامة على وجوب الزكاة، فمن لم يملك شيئاً كالفقير فلا شيء عليه، ومن ملك ما دون النصاب فلا شيء عليه، والنصاب يختلف من مال إلى مال.

ووجه وضع النصاب من طرف الشارع سبحانه، أن الزكاة شرعت للمواساة أي مواساة الغني للفقير، والمواساة تكون فيما له بال واعتبار من الأموال، فكأن الشرع لم ير ما دون النصاب معتبرا للمواساة

والأدلة الدالة على حتمية اشتراط النصاب في وجوب الزكاة كثيرة، ومن مجموعها استنبط العلماء اختلاف الأنصبة تبعا لاختلاف الأموال الزكوية، والتي مجموعها الأنعام والحرث والعين، وتحت كلٍ منها تفصيل وتفريع فقهي اختلفت فيه أنظار الفقهاء.

---

[1] شروط الزكاة عموما تتمثل فيما يلي:

- الحرية: فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك، وننوه أن العبودية قد قضى عليها الإسلام فلا تجدها في زماننا
- الملك التام: ومعناه أن يكون المال مملوكاً لصاحبه، فلا تجب الزكاة على الغاصب ولا السارق لعدم ملكية المال له، ولا على الأمين الذي استأمنه الناس على أماناتهم لذات السبب.
- النماء: ومعناه أن ينمو المال ويزداد بالفعل أو يكون قابلاً للزيادة، كالأنعام التي تتوالد والزروع التي تثمر، والتجارة التي تزداد، والنقود التي تقبل النماء.
- الحول: ومعناه أن يمر على امتلاك النصاب عام هجري، ما عدا الزروع والثمار لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (الأنعام:141)، وكذلك نتاج بهيمة الأنعام، ونماء التجارة؛ إذ حولها حول أصلها.
- الأموال الزكوية: أي أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكاة شرعا، إذ أنه ليس كل مال يتعلق به وجوب الزكاة، وهذا من المواضع التي اختلف العلماء في تفاصيلها.
- ملك النصاب: وهو موضوع بحثنا في هذه المسألة.

هذا وإنه من المعلوم أن النصاب الشرعي للأموال الزكوية، قد يتأثر بمؤثرات تأتي على تمامه بالنقصان، فيكون المكلف جامعا للنصاب في الظاهر ولكنه غير تام التملك ولا صاحب النصاب على تمامه، فلذا نجد الفقهاء في كتبهم الفقهية وتنظيرهم لمسائل الزكاة يعبرون بعبارة تمام النصاب أو تمام الملكية، تحرزا مما قد يخل بالتمام من المؤثرات الخفية كالديون، وهو من أكثر المؤثرات ذكرا.

وهي المسألة التي يعبر عنها "تأثير الديون على الزكاة"، والمسألة وإن كانت قديمة الذكر والدراسة وحضيت بالتحليل الفقهي من طرف علماء المذاهب، غير أنها نزلت في هذا العصر بصور وأشكال قريبة منها في الماهية وبمسميات جديدة، نظرا لظهور صور من الديون التي قلَّما نجد نظيرها في سابق العهود سابقا، فكان لابد من إعادة طرح المسألة والنقاش الفقهي لتحديد مدى توفر شرط ملكية النصاب للمال الذي تجب فيه الزكاة.

المسألة الأولى: تأثير الديون الاستثمارية والاسكانية على النصاب

مفهوم الديون الاستثمارية والاسكانية: هي تلك الديون الناشئة عن عقود معاوضات تقسيطية قد تطول مددها بالسنوات، لتمويل مشاريع تجارية أو صناعية (الاستثمار) أو تحصيل مسكن خاص، مع االاتفاق أن تستوفي الجهة الداعمة حقوقها المادية من أرباح المستفيد أو راتبه، بصفة دورية شهرية أو سنوية، إلى تمام مدة العقد المتفق عليه.

النشاطات التجارية والصناعية وغيرها تنوعت وأصبحت منتشرة بصورة واضحة، على هيئة مشاريع كبيرة، تتطلب رؤوس أموال ضخمة، مما يجعل أصحاب هذه المشاريع يلجئون إلى القروض من الأفراد أو المؤسسات، لتأسيس عمل تجاري أو زيادة رأس مالهم التجاري.

من خلال هذا البيان لماهية الديون الاستثمارية والاسكانية، يتجلى أن ذلك التمويل من طرف المصرف في الغالب، يكون في حكم الدين مترتبا في ذمة المستفيد وعلى عاتقه وجوب الوفاء، فهل لتلك الديون تأثير على ملكية النصاب بالنسبة للمدين المستفيد من التمويل؟

وبما أن حكم المسألة عند المعاصرين مبني على حكمها عند القدامى، فإنه لابد من التطرق للمسألة بالبيان عند أصحاب المذاهب حتى يتسنى بيان التنزيل المعاصر للحكم.

تأثير الديون على زكاة مال المدين

اتفق الفقهاء على أن الدين لا يؤثر على نصاب المال مطلقا، إذا ثبت الدين في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة، لأن ذمة المدين لم تكن مشغولة بالدين ساعة وجوب الزكاة في ماله، كما اتفقوا على أن الدين لا يؤثر على الزكاة إذا كانت قيمة الدين لا تنقص المال عن نصابه، كمن له 100 مليون مثلا وعليه 7 ملايين دين، فخالص ما تحت يده 93 مليون والنصاب 90 مليون[1]، فهذا لا خلاف في بقاء وجوب الزكاة في ماله.

واختلفوا في تأثير الدين على نصاب الزكاة في ما عدا ذلك، أي إذا ثبت في ذمة المدين دين قبل وجوب الزكاة عليه، فأولوية الدين ثابتة قبل وجوب الزكاة، وكانت قيمة الدين تنزل بقيمة المال إلى ما دون النصاب، له مئة مليون مثلا وعليه أربعون مليون دين والنصاب تسعون، فخالص ماله المملوك له ستون مليون وهي دون النصاب، وحاصل الخلاف في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا ولا تأثير له على وجوبها، الظاهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره النووي والماوردي.

وحجتهم في ذلك ما يلي:

- قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ هذه الآية وغيرها التي تدل على وجوب الزكاة في المال وردت بصيغة العموم، مما يدل على عدم التمييز بين مدين وغيره.

ولكن نوقش هذا الدليل بأن هذه العمومات مخصوصة، بالأدلة التي استدل بها أصحاب القولين الآخرين وسيأتي بيانها.

- أنه حر مسلم ملَك نصابًا حولاً كاملا فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه، ولأن ما تحت يده ماله ويجوز له التصرف فيه، فوجب أن يستحق الأخذ منه.

ونوقش هذا بأن ملك المدين للمال مِلك ناقص، وأن قَدْر الدَّين من ماله مستحَق للدائن.

[1] في مثل هذه الصورة اختلف العلماء في وجوب زكاة قيمة الدين عليه، أي هل يحسب الدين من جملة المال للزكاة أم يحذف ولا يحسب معه؟، كما في المثال المذكور هل يزكي على المئة مليون بما فيها الدين أم يحذف الدين ويزكي ثلاثة وتسعون مليون، والمسألة في خلاف وتفصيل.

الثاني: الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقا وله تأثير على وجوبها، في الأموال الظاهرة والباطنة[1]، قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

وحجتهم في ذلك ما يلي:

- حديثٌ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :(إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه)، ودلالة النص واضحة في المسألة بأن الدين يسقط وجوب الزكاة، وأن انكسار النصاب بوجود الدين يعنى عدم وجوب الزكاة على المدين.

ونوقش بأن الحديث لا يثبت سندا ولا يرتقي إلى مستوى القبول ولا الاحتجاج به، كما صرح بذلك ابن القدامة المقدسي في المغني وغيره من حفاظ الحديث.

- ضعف ملكية المدين للمال لتسلط الدائن عليه متى أراد الوفاء أو لحظة حلول الأجل المسمى، فيطالبه الرد واستحقاقه للمال.

نوقش بأن ضعف الملكية لا يثبت في جميع مال المدين وإنما في مقدار الدين فقط، فإذا كان للمدين مال أكثر من قيمة الدين فلا ينسحب الضعف على الجميع، فالإطلاق لا يناسب مدلول الدليل.

- القياس على الحج: فكما أن الدين يمنع وجوب الحج على المدين، لشغل ذمته بحقوق العباد المقدمة على حقوق الله[2]، فكذلك يؤثر الدين على وجوب الزكاة في مال الدين، بجامع أن كلا من الحج والزكاة عبادة وركن.

نوقش بأنه قياس مع الفارق، لأن الزكاة عادة متعلقة بالمال وإن كان الخطاب يتوجه للمكلف اعتباره مالكه، أما الحج فعبادة مالية بدنية ولا يمكن التشبيه بينهما لوجود الفارق الجلي، فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولا يجب عليهما الحج، ويجب الحج على الفقير بمكة ولا تجب عليه الزكاة.

---

[1] الأموال الظاهرة هي التي شأنها الظهور ولا يمكن تخبئتها كالأنعام والحرث فلابد أن تكون خارج البيوتات.

والأموال الباطنة هي التي شأنها التخبئة كالذهب والنقود والأوراق النقدية، فلابد ان تكون في الصناديق أو ما يسترها.

[2] لأن المعاملة بين العبد والعبد مبناها على المشاحة والمطالبة، بخلاف المعاملة بين العبد وربه التي مبناها على الرحمة والعفو من الكريم سبحانه وتعالى.

الثالث: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، حالا كان أو مؤجل، وهو مذهب المالكية وقول الشافعية القديم ورواية عند الحنابلة وأصحاب الرأي، وزاد المالكية ألا يوجد بديل عن الدين مما يباع عن المفلس عادة أي ما يمكن الاستغناء عنه.

وحجتهم في ذلك ما يلي:

- قول عثمان بن عفان بمحضر من الصحابة: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّ دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة"، رواه مالك في الموطأ، ودلالته من ناحتين: أولاهما أن عثمان صرح بوجوب أداء الديون لتخلص للناس أموالهم التي يتعلق بها وجوب الزكاة، ولو كانت الزكاة تتعلق بكل المال لما بين لهم حتمية أداء الديون، كما أنه لو كانت الزكاة غير واجبة مع وجود الدين لما ذكر للناس هذا البيان، وثانيهما: أن عثمان بن عفان ذكره في جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه قوله وبيانه، فدل على اتفاقهم على ذلك.

ونوقش بإيراد بعض الاحتمالات التي لا تستند إلى دليل، والاحتمالات المبنية على غير أسس معتمدة فلا يمكن التعويل عليها، لكونها تبقى مجرد وجهات نظر لا تنهض في مقابل الدلالة الواضحة من كلام عثمان بن عفان ورضى الصحابة بقوله.

- قول النبي ﷺ: (أُمِرْتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأرُدَّها في فقرائكم) أخرجه البخاري ومسلم، فدل على أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، والمدين الذي يُكْسَرُ نصابه مجموع دينه من الغارمين الذين يحل لهم أخذ الزكاة فيكون فقيرًا، فلا تجب عليه الزكاة لأنها لا تجب إلا على الأغنياء، كما أن حولان الحول على نصاب تام دون نقصان مع تمام الملك هو أمارة الغنى، وهو غير متوفر هنا في الحال المدين الذي أحاطت الديون بماله كله أو جله إلى حد كسر النصاب.
- إن الدين يخل بتمام الملكية أي لا ملكية قارة للمدين على قيمة الدين، وضعف الملكية يتنافى مع اشتراط الملك التام للمال، وهو من الشروط المتفق عليها عند الفقهاء.

ودليل التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فتجب الزكاة في الباطنة منها (النقدين) دون الظاهرة الأنعام والحرث، ما يلي:

- أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة والخراص لأخذ الزكاة من الأنعام والحرث، ولم يثبت أنهم كانوا يسألون الناس عن ديونهم، ولا أن الناس امتنعوا عن بذل أنعامهم وحرثهم لهم تذرعا بالديون، وهذا يدل على أن الديون لا تؤثر في نصاب الأموال الظاهرة، وجرى مثل ذلك في عهد الخلفاء الراشدين، فهي أشبه بالمتفق عليه بينهم.
- أن الحرث والأنعام أموال تنمو بنفسها بقليل من الرعاية والقيام بشأنها، بخلاف الأموال الباطنة تقتضي قياما خاصا مكلفا، فوافق هذا قوة إيجاب شكر النعمة بالزكاة في الظاهرة دون الباطنة.
- أن تعلق أنظار الناس وخاصة الفقراء منهم بالأموال الظاهرة أكثر منها بالأموال الباطنة، فتكون الزكاة أوكد وجوبا بالظاهرة دون الباطنة.
- وحجة المالكية في اشتراط البديل عن قيمة الدين، أن ملكية المدين لقيمة الدين صارت تامة بحيازته لما يعوض به ديونه حال المطالبة، فقيمة ما زاد عن ضروراته تكفي لقضاء الديون.

وغير ذلك من الحجج والبراهين التي اعتمد عليها علماء المذاهب الفقهية، وغيرها من الردود والاعتراضات الواردة، والمقام لا يناسب ذكر الجميع بالتحليل والتفصيل.

إلى هنا يمكن القول بأن الراجح من أقوال الفقهاء في المسألة هو القول الثالث، القائل بأن الديون تؤثر في الأموال الباطنة دون الظاهرة، بشرط الذي قرره المالكية بألا يكون للمدين بديل من ممتلكاته مما يباع عن المفلس عادة، فهو القول الأظهر حجة والأعدل مع حال الغني ومراعاة لمصلحة الفقير، كما أنه االأكثر اعتمادا من طرف العلماء والتابعين، واتفاق الصحابة عليه ظاهر صحيح النقل، وهو القول الوسط فلا منع مطلق ولا جواز مطلق، وإنما جواز بضوابط وقيود.

تنزيل الحكم على النازلة المعاصرة:

من خلال ما مضى من بيان ندرك أن الديون الاستثمارية والاسكانية، لها ثلاثة أحوال في تأثيرها وعدم تأثيرها على نصاب الزكاة، وهي:

- إذا كانت الديون استثمارية لتمويل أصول ثابتة، بقصد الاستثمار وزيادة الربح ومثلها تحصيل سكنات زائدة عن الحاجة اللازمة، فإنه لا يمكن لمثل هذه الديون أن تؤثر على وجوب الزكاة،

لأن تلك الأصول الثابتة في مقابل قيمة الدين الاستثماري والإسكاني، فلا ينقص المُزكي قيمة الدين من جملة المال الذي في يده ولا من الغلة المستفادة، فيكون هذا مالكا للمال الذي تحت يديه مع امتلاكه لعوض عن قيمة الدين مما يباع على المفلس عادة، فتجب عليه زكاة ماله لتمام ملكيته للمال.

- إذا كان الدين مأخوذ لتمويل أصول ثابتة ضرورية[1] لقيام حياة المكلف، كسيارة أجرة لتحصيل المعاش أو تحصيل سكن ضروري على قدر الحاجة اللازمة دون مبالغة فيه، فإن هذه الأصول ليست مما تباع على المفلس عادة، فبها قيام حياة الانسان واستقرار شأنه ونزعها عنه ضرر بالغ على المكلف، فلا يمكن أن تكون هذه الأصول عوضا عن الديون الاستثمارية ولا الاسكانية، فمثل هذا الدين يؤثر على الزكاة ويؤثر على ملكية النصاب، فإن على المزكي أن ينقص قيمة الديون من جملة أمواله وحيثما انكسر نصاب فلا زكاة على المسلم.
- إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري بحت دون أصول ثابتة، كالسلع التي تقصد للبيع كلها في محل حصله صاحبه بالكراء، فإن مثل هذه الديون وهذا التمويل ينظر فيه، فإن كان مما تشتد الحاجة إليه فإنه من قبيل الضروري الذي لا ينقص من وعاء الزكاة، أي لا تأثير له على النصاب، فإن كان مما هو زائد عن الحاجة اللازمة، وإنما قصده صاحبه لتوسعة تجارته وزيادة مكاسب وأرباح، فإنه من قبيل الزائد عن الحاجة اللازمة وهو بديل عن الديون الاستثمارية والاسكانية، فلا يمكن لمثل هذه الديون التأثير على الزكاة والنصاب، فتجب على المزكي في كل ما تحت يده من أموال لتمام ملكيته عليه.

[1] يدخل ضمن الأصول الثابتة تلك الآلات التي يستعملها صاحب كل حرفة ولا يمكن أن تتم حرفته وعمله إلا بها كآلات النجارة والحدادة وغيرها، والتمييز بين الضروري والحاجي والتحسيني منها راجع للعرف الجاري بين أهل الصنعة.

المسألة الثانية: تأثير التضخم النقدي

التضخم من الضخامة وأصله لغة ضَخُمَ الشيء، وهو دال على عِظَمِ الشيء وكِبَرُه، فالضخم هو العظيم الكبير في حجمه وجرمه أي الجسم والمادة.

والنقدي وَصْفٌ للتضخم مأخوذ من النقد والنقود وهي الذهب والفضة عموما في الأصل، ثم لما سُكَّتْ الدنانير الذهبية والدراهم الفضية صار المصطلح يشملها بدلالة أولى، فإذا قيل النقود يتبادر إلى الذهن الدنانير الذهبية والدراهم الفضية.

فكانت هي العملة النقدية التي يجري التعامل بها في المعاوضات المالية، إلى أن ظهرت في زماننا البدائل عن العملات الذهبية العملات الورقية والمعدنية كالنحاسية والحديدية، فجرى التعامل بها في المعاوضات والتبرعات مجرى الدنانير والدراهم، أي صارت لها قيمة ثمنية[1] كما أن العملات الذهبية والفضية بأصل خلقتها تحمل وصف الثمنية، بل إن العملات الورقية والقطع المعدنية صارت هي الرائجة والشائعة في كل المعاوضات، وبها يشترى كل شيء حتى الحلي من الذهب والفضة، ولا يقصد بمصطلح النقود أو النقد غير تلكم الأوراق والعملات.

وعليه يكون التضخم النقدي لا يمت بصلة لقيمة الذهب والفضة، وإنما هو مرتبط بقيمة الأوراق والقطع المعدنية التي جعلت نقدية.

ولبيان التضخم اصطلاحا لابد من معرفة أنه مصطلح من وضع الاقتصاديين، وليس له أي ارتباط بالتنظير الفقهي عند الفقهاء، وإنما تعامل معه الفقهاء باعتباره نازلة لا تنفك عن الأموال المنتشرة بين المسلمين، فلذا لم يعرفه الفقهاء القدامى والمعاصرون اخذوا معناه كما يعرفه علماء الاقتصاد.

والتضخم عند الاقتصاديين: "هو حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض"

[1] يقصد بالثمنية أنها اتخذت ثمنا للأشياء في المعاوضات المالية، فيصح قبضها وإعطاؤها بدلا عن سلعة أو منفعة.

وتوجد بعض التعاريف الأخرى غير انها لا تخرج عن المعنى العام لهذا التعريف المذكور، وخصائص التضخم النقدي التي تستفاد من التعريف:

- التضخم هو صعود وزيادة في أسعار السلع في السوق
- الزيادة مستمرة شيئا فشيئا، وليست طارئة بسبب ضائقة أو نازلة نزلت على المجتمع والسوق فادى إلى ارتفاع الأسعار، فلذا هو ارتفاع ذاتي وليس عرضي طارئ
- العامل فيه هو العرض والطلب كثرة وقلة، فكلما زاد الطلب مع قلة العرض زاد السعر، وكلما قل الطلب وزاد العرض قل السعر.

فالسعر نجده متناسب طردا مع الطلب ومتناسب عكسا مع العرض، والنتيجة أن السعر تزيد قيمته ومستواه، فالعشرة أوراق في زمن سابق أكثر من قيمة عشرة أوراق في زمن لاحق، أي أن العشرة نفسها ولكن المتغير هو القيمة الثمنية والقدرة الشرائية[1].

بيان أثر التضخم النقدي على النصاب:

من خلال بيان معنى التضخم النقدي يظهر جليا بأنه لا أثر له على الأموال الزكوية كلها، فالأنعام والحرث والزروع والثمار لا يتصور تأثيره فيها، ولا حتى الذهب والفضة فلا تأثير للتضخم عليها، لأنها من المقدرات الشرعية بالنصوص الشرعية، كما أن المطلوب هو زكاة أعيانها وذواتها بحسب عددها أو وزنها دون مراعاة لقيمتها السوقية.

أما الأوراق النقدية فالقصد منها هو ماليتها وقيمتها التبادلية وقدرتها الشرائية لا أعيانها، لأن أعيانها مجرد ورق بوصف خاص أو معدن معين، وتحديد نصابها وقيمتها الثمنية راجعة إلى الذهب، فهي البدل

[1] وله أنواع ثلاثة: زاحف وسريع وجامح، فالزاحف هو الذي يكون ارتفاع قيمة النقود فيه مستمرة بنسبة لا تتجاوز 5% سنويا، وهو أقلها خطرا، والسريع: هو الذي يكون ارتفاع قيمة النقود فيه مستمرة بنسبة لا تتجاوز 10% فأكثر سنويا، وهو يشكل خطرا اقتصاديا، والجامح: هو الذي يكون ارتفاع قيمة النقود فيه مستمرة بشكل حاد قد تصل نسبة الارتفاع 50% بل 100% فأكثر سنويا، وهو الأخطر وأشدها ضررا على جميع الأصعدة اقتصاديا واجتماعيا.

الذي اتخذته الدول للتداول نيابة عن دنانير الذهب ودراهم الفضة، ومعقول جدا ان تنزل الأوراق النقدية منزلة النقدين في التبادل.

وقد تقدم بيان أن التضخم النقدي لا تأثير له على النقدين بذواتهما، وإنما له تأثير على الأوراق النقدية في قيمتها التبادلية وقدرتها الشرائية، فيزيد مقدار نصابها أو ينقص تبعا لتغير قيمتها وقدرتها الشرائية، فقد يكون مثلا نصاب سنة ما 10 آلاف دينار جزائري، ولكنه يتغير بعد سنوات لاحقة فيكون 90 ألف دينار جزائري، ولو تأملت لوجدت قيمة 10 آلاف في وقتها لوجدتها تساوي 90 ألف دينار جزائري في الوقت اللاحق، وهذا نتيجة ضخامة الأسعار وارتفاعها.